إشكالية الدفع بالأمية في الأوراق التجارية من زاوية الاجتهاد القضائي المغربي

ذ محمد الهيني

قاض ملحق بوزارة العدل

نص الفص 427 من ق.ل.ع أن:" المحررات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك".

وأمام عدم تحديد المشرع لتعريف الأمية جاءت مواقف المجلس الأعلى مترددة[1] في هذا الشأن، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى صادر بتاريخ 1969/07/04:" إن الالتزامات الصادرة عن الأشخاص الأميين الذين لا يعرفون مضمونها لا تكون لها قيمة إلا إذا حررت بواسطة موثق أو موظف عمومي مختص، ولهذا فإن المحكمة كانت على الصواب حيث لم تعتد بالتزام مختوم ببصمة لأحد الطرفين الذي لم ينكرها زاعما أنه لم يعرف مضمون ما كتب لأنه أمي[2].

---

[1] عبد القادر الرافعي ، آفاق المجلس الأعلى كمحكمة نقض "أشغال الندوة تخليدا للذكرى الأربعينية لتأسيس المجلس الأعلى ، عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية الاجتماعية ص 85

[2] قرار عدد349 مجلة قضاء المجلس الأعلى ع16 ص 14.

وفي نفس الاتجاه اعتبر المجلس الأعلى في قرار له صادر بتاريخ1970/04/15 أنه: "لم يخرق قضاة الدرجة الثانية الفصل 427 من ق.ل.ع عندما حددوا الأميين الذين يجهلون الإمضاء واعتبروا غير آمي من وضع إمضاءه على العقد"[3].

وجاء في قرار مخالف للاتجاه الأول صادر عن الغرفتين المدنية والإدارية المؤرخ في 1976/12/15 أن: "الأمي ليس هو من لا يحسن التوقيع ولكن الذي لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد. يمكن لمن وقع على عقد بخط اليد إن يثبت أنه أمي ويقع الإثبات بكافة الوسائل ويثبت بعدم مجادلة الخصم"[4].

وتأييدا للاتجاه الثاني وحسما في تحديد مفهوم الأمي أكد المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 1993/07/7 أن: "الأمي هو الشخص الذي لا يحسن القراءة والكتابة باللغة التي حرر بها، والطاعن ليس بالملف ما يثبت أنه يحسنهما لأن الأمية هي الأصل ومن يدعي العكس عليه الإثبات"[5].

وإذا كان الاتجاه الأول يستند إلى الفصل 426 ق.ل.ع الذي ينص على أن التوقيع ينبغي أن يرد بخط اليد، وبالتالي فأي توقيع بخلاف ذلك يعتبر صاحبه أميا ما دام أن العقد لم يحرر بمعرفة موظف عمومي.أما الاتجاه الثاني فهو يستند إلى اعتبارات موضوعية أكثر منها شكلية، ويرى أن معرفة لغة الكتابة هي أساس العلم بمضمون العقد[6] ولهذا السبب ألزم المشرع تحرير العقد بمساعدة موظف عمومي. لكن ما يؤخذ على القرار الأخير هو أنه يضرب مبدأ استقرار المعاملات في العمق ويؤدي إلى تقويض أركانه. إذ كيف يمكن اعتبار أن الأمية هي الأصل وافتراض علم الجميع بأحكام القانون.

فقد يقول قائل إن هناك فرق بين افتراض العلم بالقانون وافتراض العلم بمضمون التصرفات القانونية لكن يرد على هذا القول بأن الأصل في الملتزم ألا يقدم على إبرام أي التزام إلا بعد أن يعرف حكم القانون فيه، وهذه قاعدة مسلمة. وعليه فالأمية تعتبر استثناء ليس إلا ، انطلاقا من قراءة مضمون الفصل 427 ق.ل.ع الذي قصر الحماية والمساعدة في إبرام الالتزامات على الأميين فقط.

لكن هل يجوز الاحتجاج بالدفع بالأمية في إطار القانون الصرفي؟ لقد اختلف الرأي في ذلك على اتجاهين:

---

[3]-مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17 ص26.

[4]-قضاء المجلس الأعلى 26 ص39.

[5]-مجلة الإشعاع ع 10 ص 153 وما بعدها.

[6]-محمد شيلح تأملات حول قرارات المجلس الأعلى في المادة المدنية من حيث صياغتها وقيمتها، عمل المجلس الأعلى والتحولات الاقتصادية والاجتماعية أشغال الندوة المذكورة ص 209 وما بعدها

لقد ذهب الرأي الأول ويمثله قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1990/02/21 الذي جاء فيه: "في الأمر بالأداء يستعمل القاضي سلطته التقديرية في ثبوت الدين أو عدم ثبوته بناء على السند المعتمد في إطار الأمر بالأداء إذا ادعى المدعى عليه أنه أمي لا يعرف ما يدعي به أن يثبت ما يدعيه"[7].

أما الاتجاه الثاني فيمثله قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2000/01/29 الذي جاء فيه: "حيث من جهة أخرى فالكمبيالة ورقة تجارية تتضمن التزاما بأداء مبلغ معين للمستفيد عند حلول أجلها فهي في شكلها ورقة دالة على مضمونها ويفترض في كل من وقعها العلم بوظيفتها وليست عقدا يتحكم بشأنها للفصل 427 ق ل ع. فالمستأنف قد وقع عليها بل أصدرها وهو يعلم صفتها هاته، وصحح توقيعه أمام السلطات المختصة وبذلك فليس له التمسك بكونه أمي يجهل ما تضمنته"[8].

والحقيقة أن الرأي الثاني هو الأسلم على اعتبار أن لالتزام الصرفي هو التزام شكلي وصرفي يرتكز على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية التي تتوفر على بيانات معينة يتطلبها القانون، لأن مضمون هذا الالتزام أو مداه يتوقف على شكل الورقة وفحواها، كما أنه التزام يتسم ببالغ القسوة والتشدد بحيث أن المشرع يقيم عدة قرائن شكلية لتحديد صفة الملتزم وفيما إذا كان ساحبا أو مظهرا أو ضامنا احتياطيا وفي توضيح ما إذا كان التظهير تأمينيا أو توكيليا أو ناقلا للملكية في القبول ما إذا كان قابلا عاديا أو قابلا بالتدخل فكل ذلك يتحدد من العبارات الواردة في السند والتي لا يمكن نقضها بعدم العلم بها فهي على حق كما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف بفاس ورقة دالة على مضمونها ويفترض من كل موقع عليها العلم بوظيفتها.

وتمسكا من المشرع بشكلية الالتزام الصرفي نجد أن الدفوع الشكلية المتعلقة بالورقة التجارية يجوز الاحتجاج بها في مواجهة الجميع حتى من كان منهم حسن النية، دون أي اعتبار لعدم علم الملتزم الشخصي بمضمون هذه الورقة ما دامت أنها حظيت بعناية بالغة من طرف المشرع بالتنظيم شكلا وموضوعا، مما لا يقبل معه التماس العذر بالجهل للقانون. لكن مع صحة النتيجة التي توصل إليها القرار فإن ما يؤخذ عليه هو التزيد في التعليل لأن التوقيع أمام السلطات المختصة لا أثر له، إذ أن الملتزم في النازلة لا ينكر توقيعه وإنما ينكر مضمون الورقة التجارية.

---

[7]-مجلة قضاء المجلس الأعلى ع 46 ص 71.

[8]-قرار رقم 126 ملف عدد 99/871 غير منشور.

والنقطة الثانية هي كون أن الكمبيالة ليست عقدا يحتكم بشأنه للفصل 427 ق ل ع، فهذا الفصل لا يتعلق بالعقود فقط وإنما يسري على جميع الالتزامات، فضلا عن ذلك فإن الكمبيالة يمكن أن ترد على شكل ورقة رسمية.

ونشير إلى أن إدخال شبهة الأمية إلى القانون الصرفي من شأنه تقويض أركانه وزرع البلبلة في استقرار التعامل التجاري الذي يفترض العلم بالحياة التجارية وتعقيداتها.

ولكن بالنسبة للعلاقة الأصلية الناشئة عن الورقة التجارية والتي تجمع بين أطرافها المباشرين فيمكن الاستناد إلى الدفع بالأمية في إطار العقود التي تربط بعضهم ببعض، والتي قدمت الورقة تسوية للديون الناشئة عنها.

ولا يمكن قبول الدفع بالأمية في مضمون الأوراق التجارية حتى في إطار العلاقات الشخصية، لافتراض علم الكافة بمضمون هذه الأوراق.